DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.mu.edu.iq

تعدد الخصوم وجهات الطعن في الحكم القضائي

دراسة مقارنة

ولاء عادل عجيل عاشور*

حيدرعلي مزهر

جامعة ذي قار/ كلية القانون

معلومات المقالة

تاريخ المقالة :

تاريخ الاستلام: 2022/8/11

تاريخ التعديل : 2022/6/22

قبـول النشـر: 2022/10/05

متوفر على النت: 2023/06/12

الكلمات المفتاحية :

تعدد الخصوم ، حكم قضائي ، طعن ، محكوم عليهم ، محكوم لهم

الملخص

من الممكن أن تتعدد الخصوم في الدعوى , سواء من جانب المدعون , أو من جانب المدعى عليهم , وهذا يحصل في الدعاوى غير القابلة للتجزئة , ودعاوى التضامن , والدعاوى التي يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فيها ودعاوى الارث وجميع حالات الشيوع , ونتيجة ذلك يصدر حكم قضائي , فيكون لدينا خصوم محكوم لهم ومحكوم عليهم , وحق الطعن مكفول لمن صدر عليه حكم قضائي ولا يخلو من المعوقات , وقد يتعدد موضوع الدعوى وتتعدد جهات الطعن بحسب تعدد المحكوم به , وكيفية تقديم الطعن في حالة تعدد المحكوم عليهم.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2023

المقدمـة:

قد يتعدد خصوم الدعوى ,سواء كان المدعون , أم المدعى عليهم , وقد يدخل معهم اشخاص ثالثة , تبعاً لموضوع الدعوى , فهل يسري الحكم القضائي بحق من خسروا الدعوى , لمصلحة جميع من كسب الدعوى , وهل أن الطعن متاح لمن خسر الدعوى , وهل هناك أثر لموضوع الدعوى , إنْ كان قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة , وهل في أثر للضامن بين المدينين ؟, في حالة تعدد المدعين , أو المدعى عليهم , وطعن أحدهم ممن خسر الدعوى ولم يطعن الباقون , فلا يسري بحقهم الطعن لا بالسلب ولا بالإيجاب , إذ يضار ويستفاد منه من رفعه , ولكن لا يؤخذ بهذه القاعدة على اطلاقها , فترد عليها استثناءات أوجدتها الضرورة , إذ يوجب القانون أنْ يسري بحقهم سواء طعنوا بالحكم أم لم يطعنوا منها حالات التضامن بين المدينين أو الدائنين, و عدم التجزئة للارتباط الموضوعي وهو قيام الصلة الوثيقة بين أمرين بحيث يتعذر الفصل بينهم , الأمر الذي يستوجب معاملة الأمرين معاملة واحدة , وهنالك حالات يوجب فيها القانون اختصام اشخاص معينين كما في الشفعة وحالة الشيوع , واثر ذلك على الارتباط الإجرائي , ومن ثم وحدة الحكم القضائي , كذلك مدى تأثير دخول أو إدخال اشخاص ثالثة على نسبية أثر الطعن تجنباً لصدور أحكام متناقضة ولضرورات تتعلق بحسن سير العدالة وتحقيق التوازن بين أطراف

*الناشر الرئيسي : E-mail : Lawp1e202@utq.edu.iq

الخصومة , وانسحابها على الغير , ولا سيما من يدخلون اشخاص ثالثة أمام جهة الطعن .

ثانياً :أهمية الموضوع:

تبرز أهمية موضوع البحث من أن النصوص القانونية لم تتضمن معالجات واضحة لتعدد الخصوم في الدعوى , وإنْ جاءت معالجات لحالات قليلة أو فردية , إذ تتعدد الارادات والتوجهات لكل واحد من الخصوم , وانتقال الحكم القضائي بالطعن من محكمة إلى محكمة أخرى تمثل جهة طعن سواء أكانت محكمة موضوع أم محكمة رقابة, وهو موضوع على قدر كبير من الأهمية سواء من الناحية الشخصية عند تعدد الخصوم , أو دخولهم طرفاً في الدعوى أمام جهة الطعن,

ثالثاً : اسباب اختيار الموضوع:

لأهميته اعلاه , ولقلة الكتابات حول الموضوع , إذ يختلط على الكثير , وتحتاج إلى اجابة

1-هل يسري على جميع الأطراف الخاسرة في الدعوى.

2-ما هو تأثير التدخل والادخال في الدعوى بعد اجراء الطعن.

3-ما دور الارتباط الإجرائي بعد الطعن.

4-ما فاعلية الارتباط الإجرائي في الخصومة بعد الطعن.

5-نطاق حجية الحكم القضائي .

6-ماهي المعالجات القضائية لمسألة تعدد جهات الطعن.

رابعاً : مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث في أنَّ تعدد الخصوم يشكل مشكلة بحد ذاته كوننا أمام إرادات مختلفة , ومتنوعة ولا يوجد بينهم نيابة تبادلية , إلا استثناءاً على من تتوفر فيه حالة التضامن وموضوع الدعوى غير قابل للتجزئة وللمواضيع التي ميزها القانون مثل الشفعة, وهذا الأمر يحتاج للإجابة على عدة تساؤلات , منها ما ورد بالأسباب , فضلاً عن مدى قابلية جهة الطعن لتوسيع نطاق الفقرة الحكمية , وأثر ذلك على وحدة الحكم القضائي. كذلك نطاق سريانه على باق الخصوم الذين لم يكونوا طرفاً في خصومة الطعن , أو ممن ارتضوا بالحكم , وموقف من كان خصماً في الطعن لتدارك الموضوع وإدخال باق الخصوم إلى جانبه.

منهجية البحث:

نتبع في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بتعدد الخصوم والموضوع وجهات الطعن, دراسة مقارنة ما بين القانون العراقي والقانون المصري .

خطة البحث:

قسم البحث إلى مبحثين , تناولنا في المبحث الأول تعدد الخصوم في الحكم القضائي وذلك في مطلبين , المطلب الاول تعدد المحكوم لهم , وتناولنا في المطلب الثاني تعدد المحكوم عليهم , المبحث الثاني تعدد جهات الطعن في الحكم القضائي , وذلك في مطلبين , وضحنا في المطلب الأول تعدد المحكوم به فيما نتعرض في المطلب الثاني الى تقديم الطعن إلى جهة الطعن ومعوقاته.

المبحث الأول

تعدد الخصوم في الحكم القضائي

قد يتعدد الخصوم في الدعوى الواحدة , فقد يتعدد المدعون , أو المدعى عليهم أو كلاهما, أما لوحدة الخصومة , أو وجود الارتباط , وتعبير الخصوم يعطي ذات المعنى بأطراف الدعوى, وفكرة أطراف الدعوى تفرض وجود ظاهرة تعدد الأشخاص , وتحصل مواجهة بين هؤلاء الأطراف , وهو ما يعرف بالمواجهة بين أطراف الخصومة القضائية , وينتهي النزاع بإصدار حكم قضائي يكون أحد الأطراف محكوم لهم , والطرف الآخر محكوم عليهم.

عليه نتناول هذا المطلب من خلال مطلبين , نوضح في المطلب الأول تعدد المحكوم لهم, ونتعرض في المطلب الثاني تعدد المحكوم عليهم.

المطلب الأول

تعدد المحكوم لهم

إذا صدر الحكم القضائي , فإنه يكون لصالح أحد جهتي التقاضي , سواء كان لجهة الادعاء وبذلك قد كسبوا ما تقدموا به , أو

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

يكون بصالح المدعى عليهم وذلك برد دعوى الادعاء, وقد يكون المحكوم لهم متعددين , ومن يكسب الدعوى , حصل على ما يريد , وبذلك تنتفي الحاجة إلى أنْ يطعن بالحكم , وقد يكون التعدد اصلياً , وقد يكون عارضاً بدخول , أو إدخال شخص, أو أشخاص ثالثة في الدعوى ( ), وبذلك يكون الحق في نصيب كل واحد منهم أما بالتضامن , أو لكل منهم ويكون أو يكونوا خصوماً في الطعن , وقد يكون بعضهم خصماً كاملاً , متى كان يتمتع بكل الحقوق المتاحة للطعن , وسواء كان خصماً أصلياً , أو عارضاً بشرط أن لا يكون انضمامياً , فتكون إرادته بالطعن تبعاً لمن انضم إليه , وقد يرفع الطعن ضد أحد المحكوم لهم , دون الباقين , وبذلك يكون خصماً في الطعن , سواء في طرق الطعن العادية والتي فيها طرح للموضوع مرة ثانية , أو طريق غير عادي , وقد لا ينسحب إلى الباقين ما تؤول إليه نتيجة الطعن , إلا إذا كان تعددهم في موضوع غير قابل للتجزئة , أو في التزام بالتضامن , أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين ( ).

وفقاً للمادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي يكون المحكوم لهم في جانب المحتج عليهم أمام جهة الطعن , ولا يضار من الطعن إلا المرفوع عليه الطعن دون سواه من المحكوم لهم , واستثنت المادة المذكورة فيما لو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو بالتضامن , فيما جاء في المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري , من إنَّه لا يضار من الطعن إلا من رفع عليه , فمن لم يطعن ضده من قبل المحكوم عليهم لا يضار من الطعن , ولا يكون خصماً أمام جهة الطعن , وليس له الانضمام إلى الطعن بعد الميعاد , ومن لم يكونوا أطراف في الطعن من المحكوم لهم لا يعتبروا طرفاً في خصومة الطعن ولا ينتج الطعن أثره بالنسبة إليهم , هذا في حالة الدعوى قابلة للتجزئة , أما إذا كان الحكم في دعوى غير قابلة للتجزئة أو التزام بالتضامن , فإنه إذا رفع الطعن على أحد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة إليهم , ويشترط في المطعون ضده ما يلي:

1- أنْ يكون طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه( ).

2- أنْ يختصم في نفس الصفة التي كانت له قبل صدور الحكم .

3- أنْ يكون قد استفاد من الحكم بكل أو ببعض طلباته , وأنْ لا يكون قد تنازل عما ناله من الحكم( ).

ويفهم من طبيعة الطعن والذي يقدم من قبل من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً , على المحكوم لهم , أنَّ المحكوم لهم فرض عليهم عرض الموضوع أمام جهة الطعن وخارج اختيارهم , عكس المحكوم عليهم هم من طعن بالحكم واختار طريق الطعن الذي يتناسب مع موضوع الدعوى وقيمتها, وأصبح المحكوم لهم في وضع الدفاع أمام جهة الطعن ( ).

وإذا لم يختصم المحكوم عليه إلا أحد المحكوم لهم أمام جهة الطعن ولم يختصم الباقين ممن حكم لهم , فالحكم الذي يصدر بنتيجة الطعن لا ينسحب على من كان خارج خصومة الطعن , ويتغير الحكم فقط على من كان طرفاً في الخصومة , وبذلك يكون المحكوم عليه أهدر حقه بنفسه ( ).

ومن الملاحظ أنَّ دخول شخصاً ثالثاً في الدعوى القائمة هو لإكمال الخصومة , فيكون اطراف الدعوى الأصلين والشخص الثالث , خصوماً أمام جهة الطعن , مثلما كانوا خصوماً أمام محكمة البداءة , فلا يمكن للمحكمة , عند إدخال شخصاً ثالثاً أمام محكمة البداءة لإكمال الخصومة إلى جانب المدعى عليهم , أنْ ترد الدعوى بحق المدعى عليهم وتحكم على الشخص الثالث , كون هذا الإجراء يخالف قواعد الشخص الثالث الذي يكمل الخصومة لا يعدمها , وكأنه انهاء للخصومة في الدعوى عند بدايتها , وتغير في مسار الدعوى بخصومة جديدة , إذ في مثل هذه الحالة يتوجب على المحكمة أنْ تقضي بعدم توجه الخصومة ابتداءاً , وليس رد الدعوى قبلهم , وحصر الخصومة بالشخص الثالث ( ).

المطلب الثاني

تعدد المحكوم عليهم

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

الطرف الثاني في الخصومة القضائية , من صدر عليهم الحكم القضائي , وخسروا الدعوى سواء كانوا مدعين , أو مدعى عليهم , ومنحهم القانون حق الطعن بالحكم , وهو اختياري لهم , وسبب تعدد المحكوم عليهم هو موضوع الدعوى , فقد يكون قابل للتجزئة , أو غير قابل للتجزئة, وقد يكونوا متضامنين , أو ورثة وتطلب الأمر اختصامهم جميعاً أو شركاء على الشيوع ( ), وقد يكونوا اطرافاً في الخصومة أبتداءاً, أو فيما بعد كأشخاص ثالثة في الدعوى, أو أنَّ موضوع الدعوى يتضمن عدة دعاوى , أو طلبات , وفي نهاية الأمر تصدر المحكمة حكماً واحداً في الدعوى , تفصل فيه بالطلبات الأصلية والعارضة والتدخل , والطلبات المرتبطة( ), والحكم الذي تصدره المحكمة يخص جميع الأطراف , منهم المحكوم لهم , ومنهم المحكوم عليهم, ومن يحق له الطعن هو المحكوم عليهم جميعاً , وبما أنَّ ما يميز إجراءات الطعن , أنه لا يفيد من الحكم إلا من رفعه , ولا يضار منه إلا من رفع عليه, فإذا طعن أحد المحكوم عليهم , ولم يطعن المحكوم عليهم الباقين , أما تعمداً , أو قبولاً بالحكم , أو اهمالاً , وفي هذه الحالة , فإنه لا يستفيد من الطعن إلا من رفعه من المحكوم عليهم , عند تعديل الحكم المطعون به من قبل محكمة الطعن, دون سواه من المحكوم عليهم , وعليه لا يستفيد المحكوم عليه الذي لم يشارك في خصومة الطعن , وإذا ابطل الطعن المرفوع عن الحكم القضائي من أحد المحكوم عليهم , فإنه يبطل عليه وحده , وذلك كون خصومة الطعن من الممكن أن تستقيم بالنسبة لبعض المحكوم عليهم , دون البعض الآخر( ).

وإذا كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن , أو الدعاوى التي يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين , فإذا طعن أحدهم بالحكم , دون الباقين وجب اختصامهم جميعاً , وهو اجباري حسب المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري , سواء لهم حق الطعن حتى بعد المدة القانونية , تبعاً للطعن الأصلي , وهذه الحالة لم تشر إليها المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي , وبحسب الفقرة (2) من المادة المذكورة , التي ذكرت بأنه يستفيد من تعديل الحكم بموجب الطعن حتى ممن لم يطعن , ولكن لم يذكر , هل كانوا اطراف أمام جهة الطعن أم لا , على عكس القانون المصري الذي أوجب اختصامهم , ونرى أنَّ ما جاء به القانون المصري سليم من الناحية العملية , كون الباقين من المحكوم عليهم لم يطعنوا بالحكم ولو كانت الدعوى غير قابل للتجزئة , أما راضين بالحكم أو تنازلوا عن حق الطعن , والأمر الآخر هو أي القرارين ينفذ إذا لم يكونوا أطراف في خصومة الطعن , هل قرار البداءة أم قرار جهة الطعن, عليه فإنَّ أمر ادخالهم جبراً مع من طعن أمراً ضرورياً , ومن نص المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي أنَّه عالج حالة تعدد المحكوم عليهم والمحكوم لهم في الفقرة الأولى منها , والفقرات اللاحقة عالجت حالة المحكوم عليهم فقط , وافترضت المادة التعدد وأنَّ من يطعن هو قسم منهم أو أحدهم , وهذه المادة جاءت عامة لكل طرق الطعن, بينما جاء بالطعن بطريق التمييز في المادة (2\205) من القانون نفسه " يجب أنْ تشتمل العريضة على أسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم والمحل الذي يختاره لغرض التبليغ واسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز وتاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان أوجه مخالفته للقانون", ونرى أنها جاءت مطلقة ب كلمة الخصوم , وهذا يعني أنَّه لو اغفل الطاعن اختصام أحد المحكوم لهم في الحكم المطعون فيه والصادر في موضوع غير قابل للتجزئة كان الطعن التمييزي باطل ومن ثم غير مقبولاً , وهذا ما عليه المادة (218) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري , وما درجت عليه محكمة النقض المصرية , واشترطت شرطين, أولاً: أنْ يختصمهم من البداية في الطعن , وثانياً أنْ يكون الطعن صحيحاً بالنسبة لهم جميعاً مسترشدة بالمادة (253) من القانون نفسه التي تضمن أنْ تشتمل الصحيفة على أسماء الخصوم , وينتقد الفقه هذا التوجه باستثناء الطعن بالنقض في حالة المحكوم لهم من تطبيق المادة

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

(218) من القانون المذكور اعلاه كونها جاءت عامة ( ), وسوف نتوسع بهذا الموضوع لاحقا من خلال البحث.

مع تعدد المحكوم عليهم , أو المحكوم لهم , فإنه من المتوقع أن تحدث معوقات في الطعن , وكل منهم تحكمه ظروف تختلف عن الآخر , خاصة بالدعاوى القابلة للتجزئة , فقد تتوفر ظروف في احدهم تكون خاصة به لا يستفيد منها غيره , أو قد يقع في خطأ أحدهم فهل يضار منه الباقين , فلو تعدد المحكوم عليهم وطعنوا جميعاً بالحكم فلا تكون هناك مشكلة في الطعن , إذ أن محكمة الطعن سوف تصدر حكماً في مواجهتهم جميعاً , وفضلاً عن مشكلة تعدد جهات الطعن , قد تبرز مشاكل أخرى , منها لو كان الطعن المقدم من أحدهم باطلاً , ومن الآخر صحيحاً, أو أحدهم يرفع الطعن في ميعاده بينما الآخر بعد فوات مدة الطعن .

الضمانة القانونية لقبول الطعن تكون إذا تم رفع الطعن ضمن المدة القانونية , من أحد المحكوم عليهم , ولا مانع من انضمام الباقين إليه حتى بعد فوات مدة الطعن ( ), بشرط أن يكون الطعن صحيحاً, فيستفاد منه الباقون, ولكن قد يكون هذا الطعن الحاصل ضمن المدة القانونية باطلاً , فتبطل الطعون الفرعية الواقعة خارج المدة القانونية , ولكن لو كانت كل الطعون ضمن المدة القانونية وبعضها صحيح والآخر باطل فلا مانع من انضمام من كان طعنه باطلاً إلى الباقين من المحكوم عليهم( ) .

الحالة الأخرى فيما لو توفرت ظروف في أحد المحكوم عليهم ولم تتوفر في الباقين , مثل انقطاع الطعن بالنسبة له بسبب الوفاة أو فقد الأهلية , أو زوال صفة من كان ينوب عنه , فلا يستفيد منها سواه , فتنقطع مدة الطعن بحكم القانون( ) , والمدد القانونية من النظام العام , من يطعن خارج المدة القانونية يرد طعنه شكلاً , وبذلك اسقط حقه بالطعن بخطاه , ولكن بتعدد المحكوم عليهم وطعن واحد منهم وضعاً خاصاً يستفاد منه الباقون, ومدة الطعن هي مدة سقوط وليست مدة تقادم إذ بانقضائها يسقط الحق بالطعن بحكم القانون ولا يسمح أي عذر لقطع مدة الطعن , الا ما جاءت به المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل , وقد صدر عن مجلس القضاء الاعلى في العراق بيان في ظل جائحة كورونا والتي تم بموجبه وقف سريان مدد الطعن في البيان الصادر بالعدد 41 ق\ أ في 6 \ 4 \ 2020 ونصه " بالنظر للظروف الذي يمر بها البلد بسبب انتشار فايروس كورونا وتعطيل الدوام الرسمي تقرر ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات طيلة فترة تعطيل الدوام الرسمي بعد زوال الحظر..."، وهذه حالة استثنائية يستفيد منها الجميع .

والسؤال الذي يبرز هنا لو توقفت مدة الطعن للبعض لمن توفرت بهم شروط المادة (174) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل والتي نصت على أنه " 1- تقف المدد القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن 2- لا يزول وقف المدة الا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو أحدهم في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهليته للتقاضي أو صاحب الصفة الجديدة " , وغيره طعن بالحكم من المحكوم عليهم , فهل تنظر جهة الطعن موضوع الطعن , بمعزل عن المحكوم عليه الآخر الذي توفر به سبب خاص بقطع مدة الطعن , وهل يضار من الطعن المرفوع , وهل يعزل طعنه بطعن مستقل , ونكون أمام حكمين قضائيين في دعوى واحدة , وقد يكونا متعارضين , وبذلك يتعطل تنفيذهم , كون أثر الحكم لا يسري بالنسبة لمن توفر به ظرف الانقطاع إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة, ورغم أن القانون فرق بين الدعوى القابلة للتجزئة وغير القابلة للتجزئة , ولكن لم يوضح وقوع الطعن من أحدهم وتخلف الآخر بسبب الوفاة أو فقد الأهلية هل نكون أمام حكمين , حكم يصدر , وآخر ينتظر لحين حلول الورثة أو القيم محل الطرف المتوفي أو فاقد الأهلية , وهذا فيما يخص المحكوم عليهم , والأمر يختلف بالتأكيد فيما إذا كان المحكوم عليهم مدعون اساساً في الدعوى خسروا الدعوى, وبين

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

أن يكون المحكوم عليهم مدعى عليهم ردوا الدعوى, إذ يكون ضرر المدعون أكبر, وذلك لعدم الوصول إلى الحق بالسرعة الممكنة , وقد جاء بالمادة (129) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري " في غير الاحوال التي نص فيهما القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم " كذلك المادة (216) من القانون نفسه والتي اشارت إلى حصول الوفاة خلال مدة الطعن فتقف المدة ويتم تبليغ الورثة , ليتسنى لهم ممارسة حقهم بالطعن وتبدأ المدة من تاريخ تبليغهم ( ), والملاحظ أن المواد أعلاه تعالج الحالة الفردية فقط أي وفاة مدعى عليه واحد , و لم تجب على السؤال المطروح وهو في حالة تعدد المحكوم عليهم ووفاة احدهم , إذ أن عدالة التقاضي تكتمل بسرعة حسم النزاع , وهنا يتحول الطعن إلى الورثة , أو إلى من يمثله قانوناً , وبذلك تتغير الخصومة من حيث الأشخاص مع ثبات الحق الموضوعي المتنازع عليه , وقد تتوسع جهة الطعن بحلول اشخاص في الخصومة نتيجة لذلك , وهم يكملوا ما كان عليه موقف مورثهم في الخصومة , بكلام أخر أن كل ما صدر من مورثهم في الدعوى قبل وفاته يسري بحقهم , والذي قد يكون لهم رأي آخر فيه , وبتعددهم قد تختلف توجهاتهم في الطعن( ) , أن حق الورثة بمتابعة الطعن مكفول بحكم القانون , ولكن يجب أنْ نفرق بين الدعوى غير القابلة للتجزئة والدعوى القابلة للتجزئة و مع الحرص على صدور حكم واحد بالنزاع , أن يقف نظر الدعوى الاستئنافية إذا كانت الدعوى غير قابلة للتجزئة على الجميع , بينما إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة فإمكانية نظر الطعن من الباقين وترك حق الورثة بالطعن في وقته المناسب ولا يغير من الموضوع شيء ولا يحدث تعارض بالأحكام ( ), ونرى وجاهة السبب في وقف نظر الدعوى استئنافا لغرض إعادة التوازن بين مصالح جميع الخصوم , الأمر الذي قد يعرض مصالح البعض ممن لم يشترك بخصومة الاستئناف في حالة نظرها للخطر, ولا تحصل حالة التوازن الا بمخاصمة جميع الأطراف.

والسؤال الاهم , الحق المتنازع عليه والذي حل الورثة به محل مورثهم سواء كانوا مدعين, أو مدعى عليهم , باعتبارهم خلف عام للمتوفي , والاستخلاف لا يكون في الحقوق العينية وحدها , بل يكون في الحقوق الشخصية ( ) , هل عند حسم الدعوى وكسبها من قبل المدعي بمواجهة الورثة , اللذين أكملوا الخصومة بتلك الصفة ( ), يتحملون خسارة الدعوى من أموالهم , باعتبار الحكم يصدر عليهم شخصياً , والأحكام القضائية تكون واجبة النفاذ ( ), أم بمواجهة التركة باعتبار الدعوى أساساً أقيمت على مورثهم , والحقيقة القانون يخلوا من نص يوضح هذه المسألة المهمة على الصعيد الواقعي , وهل تتغير الخصومة إلى اضافة للتركة بعد الوفاة , وهل أن شخصية الورثة امتداد لشخصية المورث , وإذا لم يكن له ورثة هل تكون وزارة المالية خصماً في الدعوى ويحكم عليها , وهل ينفذ عليها , باعتبارها وارث لمن لا وارث له , من المؤكد أن مثل هذه الاسئلة , متوقعة , وقد تحدث , ونرى بأن القانون لم ينظمها تنظيماً دقيقاً , على الرغم من الحلول القانوني لهم في الخصومة واكمال ما ابتدأه ( ), وهذا الموضوع فيه لبس , إذ أن بعض الأحكام توجب التنفيذ بمواجهة الورثة مثل إكمال المقاولة من قبل الورثة إذا كانت شخصية المقاول المتوفي ليست محل اعتبار, كذلك مثل منع المعارضة ,أو تسليم شيء وغيرها التي توجب على الورثة التنفيذ, وهنا نلاحظ اختصام الورثة هل اضيف الى التركة فيكونوا خصوماً بصفتهم ممثلين عن التركة وبحدودها , أم بصفتهم الشخصية , فينسحب الحكم على ذممهم المالية( ).

أما وفاة أحد المحكوم لهم فلا تثور أي مشكلة , فيتم الطعن ويبلغون الورثة( ).

المبحث الثاني

تعدد جهات الطعن

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

الغالب في حالة تعدد الخصوم سواء من جانب المدعون , أو من جانب المدعى عليهم, قد يكون بينهم من صدر عليه حكماً غيابياً , ومنحه القانون حق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي , وفضل آخر الطعن تمييزاً , وآخر قرر الطعن بالاستئناف , وقد يفضل آخر أنْ لا يطعن بالحكم وهناك تعدد بالمحكوم به نتيجة تعدد الطلبات سواء الاصلية أو العارضة, وأمام هذه الفرضيات المحتملة في حالة تعدد الخصوم ممن خسروا الدعوى , وتوجد معوقات للطعن , لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين , نتناول في المطلب الأول تعدد المحكوم به ونتناول في الثاني تقديم الطعن إلى جهة الطعن.

المطلب الاول

تعدد المحكوم به

المحكوم به هو موضوع الدعوى , الذي تقدم به المدعي , أو المدعون , أو الأشخاص الثالثة في الدعوى ودفع عنه الرسم القانوني , واصبح قيمة للدعوى , وهي الطلبات الرئيسة للدعوى , ومادة الحكم في الدعوى المنهية للنزاع , تتبعها كأثر للحكم , الحكم في الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة , وتصبح جزءاً من الحكم , على من خسر الدعوى , والحكمين , بموضوع الدعوى الرئيس وأنْ تعدد , و التوابع يكونا المحكوم به , ويكون مادة للطعن به أمام جهة الطعن .

الطلبات الأصلية هي الطلبات التي ترد في عريضة افتتاح الدعوى , وقد تكون طلب واحد , وقد تكون أكثر من طلب بينها ارتباط يبرر جمعها في خصومة واحدة , تجنباً لتعدد الخصومات وتناقض الأحكام ( ).

يتعين المحكوم به ويتحدد بالطلبات التي تقدم بها المدعي , أو المدعون , ولا يخرج عما طلبه المدعي في طلباته وهذا ما يسمى بالطلبات الأصلية , التي ابتدأت بها الدعوى المدنية من جانب الادعاء , والذي تم دفع الرسم القانوني عنه , ويطلب له الحماية القانونية , والطلب الأصلي هو الطلب الذي افتتح الخصومة القضائية , وحدد نطاقها ويلزم القاضي بالفصل فيها( ), والذي حدد الاطار العام للنزاع , من حيث الموضوع , وهو الاداة الإجرائية التي حددها المشرع لاستعمال الحق , ومثال الطلب الأصلي هو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو إعطاء شيء , مثل دفع مبلغ من النقود , أو منع معارضة , أو رفع تجاوز , أو تسليم شيء , أو وضع حجز احتياطي وغيرها , وأساس الطلبات هي المنفعة المادية التي قصدها المدعي , وهي الحماية القانونية التي احتمى بها المدعي , وعلى أساس الطلب الأصلي يتحدد اختصاص المحكمة نوعياً ومكانياً , وتخضع الطلبات الأصلية إلى منازعة بين طرفي الدعوى , فمثلما منح القانون المدعي الحق بطرح طلباته , بالمقابل اعطى للطرف الآخر حق الدفاع , ولا يضمن المدعي الاستجابة لطلباته , وأنَّ الأمر مرهون بما يقدمه من اثبات , وفي نهاية النزاع تقول المحكمة كلمتها في الموضوع بعد أنْ استمعت إلى الطرفين , وتصدر حكماً منهي للنزاع أمامها يدعى بالمحكوم به ( ), وتتقيد المحكمة بطلبات المدعي التي طلبها في عريضة الدعوى , ودفع عنها الرسم القانوني , بدون زيادة , أو نقصان , ولا توجد له أي سلطة تقديرية بهدر طلب من طلبات المدعي , وغالباً ما تكون طلبات الادعاء مركبة من طلبين , أو تكون دعاوى مختلطة بين حقين شخصي وعيني , يكون الحكم غير مجدي وغير قابل للتنفيذ في حالة عدم ارتباطهما مثل الحكم بمنع المعارضة وتسليم العقار خالي من الشواغل , وكذلك الحكم بالتخلية وتسليم العقار خالي من الشواغل( ), وتكون بأثر هذه الطلبات وغيرها الحكم بمصاريف الدعوى, واتعاب المحاماة , وهي طلبات لا تخلوا من المنازعة , وعدم التوافق عليها من أحد الطرفين وارد, ويكون مادة للطعن أمام جهات الطعن , والمحكوم به , قد لا يكون فيه استجابة لما تم طلبه , فقد ترد دعوى المدعي لأي سبب كان , أو قد يصدر له حكماً في جزء مما طلبه( ).

والطلبات القضائية هي التي تحدد اختصاص المحكمة بنظرها , سواء كان الاختصاص الوظيفي , أو النوعي , أو المكاني , كذلك الطلبات القضائية تحدد قابلية الحكم القضائي للطعن به , والجهة التي تقصد بالطعن , ومن يتقدم بالطلب يسمى مدعي

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

ومن تطلب منه أمام المحكمة يسمى مدعى عليه , والطلب هو بداية الخصومة القضائية التي تتبعها عدة إجراءات , سواء من جانب المدعي , أو المدعى عليه, وبوجود الطلب القضائي الذي دفع عنه الرسم القانوني , يحدد مهمة المحكمة بالفصل بالنزاع , وفقاً للقواعد المحدد بالطلب , بعد أنْ تستمع للطرفين المتنازعين, ورفع الدعوى يؤدي إلى الحفاظ على الحق موضوع الدعوى , والغالب أنَّ الخصومة تبقى ثابتة بالطلبات الأصلية المتنازع عليها, لحين صدور الحكم الفاصل في الدعوى , وآثار الحكم القضائي الصادر في الدعوى يسري من وقت رفعها , أي أنَّ الحماية القانونية تبدأ من رفع الدعوى , وتمتد آثار الطلبات بعد صدور الحكم فيها بطرق الطعن بالأحكام ( ).

عندما تبدأ الدعوى المدنية بالطلبات الأصلية , والغالب إنها تمتاز بالثبات , والاستقرار أمام القضاء , سواء من حيث الأشخاص, أو الموضوع , أو السبب , والتي لا تقبل إضافة طلبات توسع من الدعوى التي دفع عنها الرسم القانوني , وإذا فات المدعي طلبات أخرى , عليه إقامة دعوى مستقلة , والثبات القضائي للطلبات الاصلية يضمن حق الدفاع , وسهولة الاثبات , وتركيز المحكمة على موضوع الدعوى, ومسألة رفع دعاوى مستقلة يؤدي إلى تعدد الدعوى , واحتمالية تناقض الأحكام , والأمر الذي دعي المشرع إلى أنْ سمح بتقديم طلبات عارضة ( ), سواء من جانب المدعي أو من جانب المدعي , أو من شخص خارج الخصومة يدعى بالشخص الثالث , وهذه تسمى الدعوى الحادثة التي تحدث بعد إقامة الدعوى , فإذا كانت من جانب المدعي تسمى منظمة , وإذا كانت من جانب المدعى عليه كانت متقابلة , والثالثة هي دخول أو إدخال شخص ثالث في الدعوى, وتعد الطلبات العارضة امتداد للطلبات الأصلية , وبعد قبول الطلبات العارضة من المحكمة أصبحت الخصومة من حيث الطلبات الأصلية والعارضة وحدة واحدة لا تتجزأ ( ), وبذلك تتوسع الدعوى من حيث الموضوع والأشخاص , ومثلما أصبح الطلب العارض جزأ من الخصومة , فإنه يكون جزأ من الطعن , أي أنه ما فصلت به المحكمة من موضوع سواء بالطلبات الاصلية أو بالطلبات العارضة , أو من حيث الأشخاص , فيحق للشخص الثالث الطعن بالحكم في حالة خسارة ما تقدم به , أو مع من انضم إليه , وكذلك يكون مطعون ضده في حالة كسبه الدعوى , فيما يتعلق بما فصلت به المحكمة , ويكون الحكم بالطلب العارض تابعاً للحكم بالطلب الأصلي من حيث الوجود, أي أنَّ انقضاء الخصومة بغير حكم في موضوعها يؤدي إلى زوال الطلب العارض تبعاً لزوال الخصومة كالحكم بسقوطها أو اعتبارها كأن لم تكنْ ( ), كون الفرع يتبع الاصل , ما لم يكن الطلب العارض مستقلاً عن الطلب الاصلي ( ), وما يوجب التركيز عليه هو نسبية أثر الطعن , أي الدعوى الحادثة , إذا كانت أمام المحكمة الابتدائية, أصبحت جزء منها , وإذا كان تقديم الدعوى الحادثة بعد إجراء الطعن بالحكم , فهنا موضوع الطلب العارض خارج خصومة الطعن, وبالتالي لا تنطبق عليه قاعدة نسبية أثر الطعن , إذا كان الطعن صادر على حكم قضائي أمام محاكم الدرجة الأولى , أما إذا كان القرار صادر من جهة طعن , ويطعن به أمام محكمة الطعن الاعلى منها , وبحسب قاعدة نسبية أثر الطعن , فهذا مجالها القانون , ولا يستفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه ( ), أما أمام محكمة الاستئناف باعتبارها محكمة درجة ثانية من درجات التقاضي من حيث الموضوع , فالأصل ثبات النزاع أمام محكمة الاستئناف بدون اضافة طلبات جديدة , كون الغاية الاساسية من محكمة الاستئناف هي درجة ثانية من درجات التقاضي , تعيد طرح ذات النزاع المطعون فيه من حيث الموضوع والأشخاص, وحتى لا يكون هناك هدر لمبدأ التقاضي على درجتين , والاستئناف لا ينظر كل النزاع الذي جاءت به عريضة الدعوى أمام محكمة البداءة , وانما الحكم القضائي المطعون فيه استئنافاً فقد, دون الفقرات الأخرى التي لم يتضمنها الحكم , أو لم يتناولها الطعن , ولكن هذه القاعدة لم تكن مطلقة , وتم اختراقها , وتم نظر طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف , سواء من حيث الموضوع أو من حيث

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

الأشخاص ( )، إذ يتفق من حيث الأصل القانون العراقي مع القانون المصري بعد اضافة طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف , وإنْ جاء النص في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري أكثر صراحة مما جاء به قانون المرافعات المدنية العراقي ( )، والقانون المصري عدها من النظام العام , وأوجب على المحكمة أنْ تقضي من تلقاء نفسها بعد قبول الطلب الجديد, بينما القانون العراقي لم ينص على ذلك, وقد اجازا القانونين الطلبات المرتبطة بالطلب الاصلي مثل الاجور والفوائد والمصاريف القانونية, وما يجد من تعويضات, أما من حيث الأشخاص فيتفق القانون العراقي والمصري إلى التدخل الانضمامي للغير في الاستئناف بناء على طلبه فقط , ويقصد هنا بالغير ممن لم يكن طرفاً في الدعوى البدائية المطعون بحكمها , أما الشخص الثالث الذي لم يطعن بالحكم , والذي أصبح طرفاً في الدعوى , فلا يعد من الغير , ومنحه القانون حق الطعن حتى بعد فوات المدة في حالة وجود طعن استئنافي أصلي , فلا يقبل تدخل اختصامي أمام محكمة الاستئناف , كونه فوت التقاضي على درجتين , لأنه يطلب الحكم لنفسه بالدعوى , أما جواز دخول المنضم لأحد الطرفين فلا يطلب لنفسه شيء , وإنما يساند من انضم إليه , ولا تغير بموضوع الدعوى الاستئنافية( ).

والسؤال : هل أنَّ محكمة الاستئناف تنظر الطلبات التي تقدم بها الخصوم في الدعوى البدائية ولم تتطرق لها محكمة البداءة رغم دفع الرسم القانوني عنها وسواء كانت طلبات أصلية أم عارضة؟.

والجواب نعم يجوز أن تعرض أمام محكمة الاستئناف وبحسب القانونين العراقي والمصري , كونها جزء من موضوع الدعوى التي لم تفصل بها محكمة البداءة , بشرط أنْ تكون ضمن الفقرات المطعون فيها ( )، ولكن المعالجة بين القانونين العراقي والمصري اختلفت , وفقاً لقانون المرافعات المدنية العراقي يجوز لمحكمة الاستئناف أنْ تتصدى لنظر هذا الموضوع رغم عدم تناوله أمام محكمة البداءة , وبذلك خالفت مبدأ التقاضي على درجتين , وحجة ذلك أنَّ محكمة الاستئناف هي امتداد لمحكمة البداءة , وأنَّ إعادة الدعوى إلى محكمة البداءة مضيعة للوقت مما يؤثر على سرعة حسم الدعوى , أما وفقاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري فإنَّه يعيدها إلى محكمة البداءة لنظرها بدرجة أولى , كذلك في حالة عدم نظر الدعوى لعدم الاختصاص أو لأي سبب ورأت محكمة الاستئناف إنها مختصة فإنها تعيد الدعوى إلى محكمة البداءة لنظرها , وهذا الأمر ينسجم مع مبدأ التقاضي على درجتين( )، والذي أقره القانون ( )، ونرى لو يأخذ المشرع العراقي بما أخذ به القانون المصري , من حكم بإعادة الدعوى إلى محكمة البداءة في مثل الحالة المتقدمة.

المطلب الثاني

تقديم الطعن إلى جهة الطعن

بعد صدور الحكم القضائي متعدد الأطراف من جهة من خسروا الدعوى , تبدأ مرحلة الطعون بالحكم , ومن حق أي طرف خسر الدعوى أن يطعن بالحكم أمام جهة الطعن التي حددها القانون لموضوع الدعوى, فتقدم اللائحة أما مباشرة إلى جهة الطعن وهي تطلب اضبارة الدعوى , والحالة الثانية يرفع الطعن عن طريق نفس المحكمة المطعون بقرارها ( )، فإذا قدم الطعن ممن خسروا الدعوى إلى جهات متعددة , كل منهم اختار طريق طعن مختلف , من صدر عليه حكم غيابي طعن بالاعتراض على الحكم الغيابي , وأحدهم بالاستئناف وآخر بالتمييز , فهنا لو قدم الطعن إلى محكمة التمييز , ورأت محكمة التمييز أنه يوجد في القرار حق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف , تستوضح محكمة التمييز من المحكمة التي أصدرت الحكم , هل وقع عليه الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف , فإذا ثبت أنه وقع عليه الطعن بالاعتراض , فإنها تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها بالاعتراض على الحكم الغيابي , وكذلك الحالة مع الاستئناف , والأصل أنَّه يقدم الاعتراض على الحكم الغيابي , على الاستئناف وعلى التمييز , ويقدم الاستئناف على التمييز , حتى لا يفوت على الطاعن طريق من طرق الطعن , كذلك لا يمكن تجزئة الدعوى , ويوجب القانون على الطاعن

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

الذي له حق الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي أو الاستئناف , ويرغب بالطعن تمييزاً , أنْ يقدم اشهاداً من محكمة البداءة أو محكمة الاستئناف يفيد عدم تقديم الاعتراض , أو الاستئناف عن حكم البداءة ضمن المدة القانونية , وإذا لم يرفق الاشهاد باللائحة التمييزية , فعلى محكمة التمييز أنْ تقرر اعتبار الطعن المقدم إليها مستأخراً حتى يقدم هذا الاشهاد, ويجب على محكمة التمييز عند تدقيق الطعن المرفوع إليها عن حكم بداءة صادر بدرجة أولى وكان قد رفع عنه استئناف أن تقرر اعتبار الطعن مستأخراً حتى يبت في الاستئناف( ).

وإذا قدم أكثر من طعن إلى محكمة التمييز , ممن خسروا الدعوى , وحتى لا يكون هناك تناقض بالحكم , فقد جرى العمل في محكمة التمييز على توحيد الطعون وتنظر جميعاً في اضبارة واحدة وبحكم قضائي واحد ( ). ونرى بأنْ لا ترسل الاضبارة إلى محكمة التمييز , أو إلى الاستئناف وهناك حكم غيابي , إلا بعد انتهاء مدة الطعن , ومعرفة أي الطعون ووجهتها .

وان التنازل عن الطعن من قبل الوكيل لا يؤخذ به الا إذا كان مخول بهذا التنازل , خاصة إذا كان ممثلاً قانونياً عن شخص معنوي( ).

الخاتمة:

بعد الانتهاء من موضوع بحثنا , توصلنا إلى نتائج وتوصيات حول موضوع البحث وكما يأتي:

أولاً: النتائج:

1- قد يحصل تعدد الخصوم في الدعاوى نتيجة الأموال المشتركة والمصالح المشتركة , والارث ومصادر أخرى للاشتراك, وأنَّ الإجراءات في قانون المرافعات تكون نسبية , إذ لا يستفاد منها إلا من رفعها , ولا يضار منها إلا من رفعت ضده , ومنها الطعن بالأحكام ايضاً يكون نسبياً , فمن يطعن بالحكم يبين اعتراضه عليه ويستفيد من نتيجة الطعن , ولا يضار إلا من وجه إليه .

2- تضمنت المادة (176) بشكل صريح إلى تعدد الخصوم , واشارت إلى نسبية أثر الطعن من حيث الأشخاص وهذا واضح من نص المادة اعلاه وبفقراتها الاربعة, ولكنها لم تغطي الموضوع.

3- ورد في الفقرة الثانية من المادة نفسها يستفيد من الطعن من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحه, ولم تشترط المادة اختصام الجميع أمام جهة الطعن.

4- كذلك ورد في المادة ذاتها في الفقرة الثالثة منها يستفيد من يكون مدعي أو مدعى عليه مع من عدل الحكم لصالحه إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه.

5- لا يستفيد من الطعن الا من رفعه إذا كان لأسباب خاصة بمن رفعه.

6- اشارت المادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي إلى التدخل أمام الاستئناف واختصر على من يريد الانضمام إلى أحد الطرفين , أو كان يحق له اعتراض الغير وجاء النص مطلق , هل هو اختصامي ام انضمامي وهل التقاضي يكون بخصوص ما تم الطعن فيه فقط , كذلك الفقرة (3) من المادة نفسها اعطت المحكمة الحق بإدخال من ترى في دخوله فائدة لحسم الدعوى , ولم توضح هل هو اختصامي أم انضمامي أم للاستيضاح.

المقترحات:

1- نقترح أن يكون اخصام جميع المحكوم عليهم, والمحكوم لهم أمام جهة الطعن حتى يستفيد من نتيجته عليه تكون الفقرة الثانية من المادة (176) من قانون المرافعات المدنية العراقي وكالاتي (ومع ذلك يستفيد من تعديل الحكم بسبب الطعن من تكون له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى تعديل الحكم لصالحة بشرط اختصام جميع الأطراف, أو ادخالهم من قبل المحكمة) كذلك نقترح اضافة الشخص الثالث الى الفقرة الثالثة منها, واضافة الدعاوى التي يوجب القانون أن يختصم فيها اشخاص محددين , فتكون (ويستفيد منه كذلك من يكون

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

مدعيا أو مدعى عليه أو شخصاً ثالثاً مع من عدل الحكم لصالحة إذا كانت الخصومة متعلقة بشيء غير قابل للتجزئة أو من يحكم عليه بالتضامن مع من عدل الحكم لصالحه أو من يوجب القانون اختصامهم في دعوى معينة).

2- نقترح التمييز بشكل صريح بين الغير ممن كان خارج الخصومة اصلاً , وبين الغير من كان خارج خصومة الطعن.

3- نقترح تعديل نص المادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك بإضافة فقرة ثالثة تتضمن (إذا رأت محكمة الاستئناف إنها مختصة بنظر الدعوى أن تعيدها إلى محكمة البداءة لتنظرها بدرجة أولى).

4- نقترح على المشرع أن يحدد الشخص الثالث الوارد في الفقرة الثانية من المادة (186) من قانون المرافعات المدنية العراقي , هل هو اختصامي أو انضمامي , أما إذا كان المقصود للاستيضاح فلا ينطبق عليه وصف الشخص الثالث لذلك نقترح أنْ تكون الفقرة الثانية كالآتي (يجوز للمحكمة إلى ما قبل ختام المرافعة إدخال شخصاً ثالثاً اختصامياً أو انضمامي في الخصومة لم يكن خصماً في الحكم المستأنف , أو إدخال أي شخص للاستيضاح .

5- نقترح تعديل المادة (169) من قانون المرافعات المدنية العراقي وذلك بإضافة (ومن تضرر منه) فتكون بالصيغة التالية : (لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى , أو تضرر منها, ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه اسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل).

الهوامش:

)) انظر د. ابراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1973, ص544.

)) د. ادم وهيب النداوي , المرافعات المدنية , المكتبة القانونية , بغداد , 1988, ص354 , د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , 2000.

)) د . فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له متضمنا قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 2009.ص307.

( ) د. احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية , الطبعة الثانية , مكتبة مكاوي , بيروت, 1979, ص726.

)) ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني, بغداد, 1973,ص289.

)) د. احمد ابو الوفا , نظرية الاحكام في قانون المرافعات , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , 2015, ص1138.

)) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية , رقم 29 \ الهيئة الموسعة المدنية \ 2019و تاريخ الاصدار 21 \ 1 \ 2019 والمتضمن " لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة الموسعة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون رغم اتباع المحكمة لقرار النقض الصادر من محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 2730\ 2729 \ الهيأة الاستئنافية عقار \2018 في 25 \ 7 \ 2018 لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعين \ المميز عليهم قد اقاموا الدعوى البدائية مختصمين فيها المدعى عليهما وزير المالية ومحافظ كركوك اضافة لوظيفته شخصا ثالثاً في الدعوى وقد أجابت المحكمة طلبه وبالتالي فإن القرار المميز المتضمن فسخ الحكم البدائي والزام الشخص الثالث بمبلغ التعويض ورد الدعوى عن المدعى عليهما يكون بمثابة تصحيح لخصومة معدومة لان الدعوى أساساً لم تكن في مواجهة الشخص الثالث والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى تصحيح خصومة معدومة وليست لإكمال الخصومة الناقصة وحيث أن الخصومة تكمل ولا تصحح ومعه كان على المحكمة أن تقضي برد الدعوى لعدم توجه الخصومة استناداً لأحكام المادة (80\1) من قانون المرافعات المدنية أي أن تقضي بتأييد الحكم البدائي من حيث النتيجة لأن محكمة البداءة قد ردت الدعوى لسبب آخر ولمخالفة الحكم المميز لوجهة النظر القانونية المتقدمة قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ...." منشور على الموقع الالكتروني :

Hjc.iq

تاريخ الزيارة 16\ 3 \2022

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

)) د. احمد خليفة شرقاوي , الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الكتب القانونية , 2011,ص521.

)) د. الانصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات دراسة علمية وعملية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1998, ص298.

)) د. محمود السيد عمر التحيوي , تعدد الخصوم وأثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي , دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2010, ص50.

( ) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص466.

)) د. احمد هندي , مصدر سابق , ص599.

)) د. الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص422-428.

( ) انظر نص المادة 174 من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل " تقف المدد القانونية إذا توفى المحكوم عليه أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه بعد تبليغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن ".

)) انظر المادة (1216) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على أنه " يقف ميعاد الطعن بموت المحكوم عليه أو يفقد أهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه ولا يزول الوقف إلا بعد اعلان الحكم إلى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للتقاضي أو زالت صفته وانقضاء المواعيد التي يحددها قانون بلد المتوفى لاتخاذ صفة الوارث إن كان".

)) د. احمد ابو الوفا , اصول المحاكمات المدنية , مصدر سابق , ص741.

)) الانصاري حسن النيداني , مصدر سابق , ص324.

)) د. محي الدين اسماعيل علم الدين , نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية , بدون سنة نشر, ص412.

)) انظر نص المادة (5) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل رقم 83 لسنة 1969 على أنه " يصح أن يكون أحد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت أو له ولكن الخصم في عين من أعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين "

)) انظر نص المادة (105) من قانون الاثبات العراقي المعدل رقم 107 لسنة 1979 والتي تنص غلى أنه " الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحدت أطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق محلاً وسبباً ".

)) انظر نص المادة 146 من القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل " إذا انشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى , خلف خاص , فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء , إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه " .

)) د. احمد ابو الوفا , نظرية الأحكام في قانون المرافعات , مصدر سابق , ص1035.

)) د. احمد ابو الوفا , أصول المحاكمات المدنية , مصدر سابق, ص740.

)) د. ابراهيم أمين النفياوي , اصول التقاضي , الطبعة الاولى , بدون دار نشر , ص80.

)) د. ابراهيم أمين النفياوي , المصدر نفسه , ص79.

)) د. نبيل اسماعيل عمر , د. احمد خليل , قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ,الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004 , ص275-284.

)) انظر الحكم القضائي بالعدد 479\ 2015 تاريخ الاصدار 27 \ 10 \ 2015 جهة الاصدار رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية بصفتها التميزية والمتضمن " بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن واقع ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار المميز المؤرخ 21\ 9 \2015 تبين أنه صحيح وموافق للقانون وذلك لان المنفذ العدل ملزم بتنفيذ الفقرة الحكمية المتعلقة بالحكم المنفذ موضوع الاضبارة الذي حاز درجة البتات واصبح حجة بما قضى فيه من الحقوق وهي تخلية العقار المرقم 407 \ 1045 كرادة مريم وتسليمه خالياً من الشواغل إلى الدائنين سواء كان مشغول من قبل المنفذ عليهما أم من الغير , إذ أن تبدل اليد لا يؤثر على المعاملات التنفيذية على وفق ما تنص عليه احكام المادة (38) تنفيذ لا سيما وان المميز الشاغل لا يملك الصفة القانونية في اشغاله عليه تقرر تصديق القرار ورد الطعن وصدر القرار بالاتفاق في 14 \ محرم \1437هـ الموافق 27 \ 10 \2015م . منشور على الموقع التالي

hjc.iq

تاريخ اخر زيارة للموقع الالكتروني : 28 \ 2 \2022

)) د. احمد السيد الصاوي , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , بدون دار نشر , 2008, ص241- 247.

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

)) د. نبيل اسماعيل عمر , د. أحمد خليل , مصدر سابق , ص296-300.

)) د. عبد الحميد الشواربي, قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه, منشأة المعارف , الاسكندرية , 1985, ص223.

)) د, هادي حسين عبد علي الكعبي , النظرية العامة في الطلبات العارضة الدعوى الحادثة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2011, ص9- 10.,ص130.

)) د. ابراهيم امين النفياوي , مصدر سابق , ص84.

)) د. ابراهيم نجيب سعد, مصدر سابق, ص594.

)) د. احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2010 , ص598.

( ) د. هادي حسين عبد علي الكعبي , مصدر سابق , ص88.

)) انظر نص المادة 1\192 من قانون المرافعات المدنية العراقي " ... ولا يجوز إحداث دعوى في الاستئناف لم يسبق ايرادها بداءة ..." المادة (1\235) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي تنص على أنه " لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها",

)) د. احمد هندي , مصدر سابق , ص605-608 .

)) د. وجدي راغب فهمي , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2001, ص761.

)) سجاد صلال حبيب , الاستئناف المقابل دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , 2019, ص174.

)) انظر نص المادة (\ 4193) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أنه " إذا كانت النواقص والاخطاء التي تلافتها بالإصلاح والاكمال ذات تأثير في نتيجة الحكم , أو كان الحكم في ذاته مخالفاً للقانون , قضت بفسخه كله أو بعضه , واصدرت حكما جديدا دون أن تعاد الدعوى ". , والمادة (234) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والتي نصت على أنه " يجب على المحكمة إذا الغت الحكم الصادر في الطلب الاصلي أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الاولى لتفصل في الطلبات الاحتياطية".

)) سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر, 1971 , ص436.

)) صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة , مكتبة السنهوري , بغداد , 2011, ص341-342.

( ) سعدون القشطيني , مصدر سابق , ص440

)) انظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 31\الوكالة \ 2006 تاريخ الاصدار 25 \7 \ 2006 مبدأ الحكم " تنازل وكيل المدعى عليه اضافة لوظيفته عن حق الطعن في الحكم لا يعتد به ما لم يصرح ذلك في وكالته صراحة".

المصادر:-

اولاً: الكتب القانونية

1- د. ابراهيم امين النفياوي , اصول التقاضي , الطبعة الأولى , بدون دار نشر, ص84.

2- د. ابراهيم نجيب سعد , القانون القضائي الخاص , منشأة المعارف , الاسكندرية , 1973.

3- د. ادم وهيب النداوي ،المرافعات المدنية ،المكتبة القانونية ، بغداد ،1988 .

4- د. احمد ابو الوفا, نظرية الأحكام في قانون المرافعات, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2015.

5- د. احمد ابو الوفا, اصول المحاكمات المدنية ,الطبعة الثانية ،مكتبة مكاوي ،بيروت،1979.

6- د. احمد السيد الصاوي , الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية , بدون دار نشر , 2008.

7- د. احمد خليفة شرقاوي , الدفع بعدم الاختصاص دراسة تأصيلية مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الكتب القانونية , مصر .

8- د. احمد هندي , قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته اللاحقة, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية , 2010 .

9- د. الانصاري حسن النيداني , مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات دراسة علمية وعملية لظاهرة تعدد أطراف الخصومة , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 1998.

10- سعدون القشطيني , شرح قانون المرافعات المدنية , بدون ناشر , 1971.

11- صادق حيدر , شرح قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة, مكتبة السنهوري, بغداد , 2011.

DOI:10.52113/uj05/023-16/752-765

12 ضياء شيت خطاب , الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية , مطبعة العاني, بغداد, 1973.

13- د. عباس العبودي , شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية, دار الكتب للطباعة والنشر, الموصل , 2000.

14- د. عبد الحميد الشواربي, قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه, منشأة المعارف , الاسكندرية , 1985.

15- د . فتحي والي الوسيط في قانون القضاء المدني قانون المرافعات المدنية والتجارية واهم التشريعات المكملة له متضمنا قواعد الاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية , مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي , القاهرة , 2009.

16- د. محمود السيد عمر التحيوي , تعدد الخصوم واثره على خصومة الطعن في الحكم القضائي , في ضوء الفقه واحكام القضاء دراسة تطبيقية , دار الجامعة الجديدة , 2010.

17- د. محي الدين اسماعيل علم الدين , نظرية العقد مقارنة بين القوانين العربية والشريعة الاسلامية , دار النهضة العربية , بدون سنة نشر.

18- د. نبيل اسماعيل عمر , د. أحمد خليل , قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ,الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2004.

19- د. هادي حسين عبد علي الكعبي , النظرية العامة في الطلبات العارضة الدعوى الحادثة , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2011.

20- د. وجدي راغب فهمي , مبادئ القضاء المدني (قانون المرافعات) , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية ,القاهرة , 2001.

21- احمد حكيم عزاوي , التدخل في الدعوى , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية, 2020.

ثانياً : القرارات القضائية

مجموعة من الأحكام القضائية العراقية والمصرية

ثالثاً : القوانين:

1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969المعدل

2- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 77 لسنة 1949 المعدل

The multiplicity of litigants and parties to challenge the judicial ruling, a comparative study

Walaa Adil Ajeel

Haider Ali Mezher

Dhi Qar University / College of Law

Abstract

It is possible for there to be multiple litigants in the case, whether on the part of the plaintiffs, or on the part of the defendants, and this happens in indivisible cases, solidarity actions, and cases in which the law requires the litigation of certain persons, inheritance cases and all cases of commonality, and as a result a judicial ruling is issued. So we have adversaries who have been adjudicated and convicted.

Keyword : Multiple litigants , judicial ruling , appeal , convicted , sentenced